

تاريخ القبول: 2019/06/30

تاريخ الإرسال: 2019/06/20

الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة

في القانون الجزائري

Legal mechanisms to protect the wife's right to health In Algerian law

د/ نورالدين عماري

amari.nouri@yahoo.com

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

مركز البحث

استقطبت صحة المرأة المتزوجة اهتمام الباحثين، الأطباء والمشرعين في هذا العصر، لاسيما إذا تعلق الأمر بأمراض معدية وخطيرة تنتقل بالزواج أو بسبب الحمل والولادة. وتوجد في المنظومة القانونية عدة نصوص توحى بحق الزوجة في حماية صحتها، بداية من إبرام عقد زواجها باشتراط تقديم شهادة طبية لها ولشريكها. ثم في آثار عقد الزواج من خلال مشمولات النفقة وتنظيم النسل والإيقاف العلاجي للحمل حماية لصحة الزوجة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة؛ زوجة؛ عقد زواج؛ شهادة طبية؛ نفقة؛ تنظيم نسل.

Abstract

Health of married women Attracting the interest of researchers, doctors and legislators in this age, especially when it comes to infectious and dangerous diseases transmitted by marriage Or because of pregnancy and childbirth. There are several legal texts in the legal system that suggest the wife's right to protect her health, beginning with the conclusion of her marriage contract by asking her to present a medical certificate to her and her partner. And then the effects of the marriage contract through the cost of maintenance and birth

control and therapeutic suspension of pregnancy to protect the health of the wife.

Keyword :Right to health ; Married ; Marriagecontract ; Medicalcertificate ; Alimony ;Birth control.



مقدمة:

إن عناية الدولة بالحق في الصحة يعكس مدى تطورهما اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وهذا الحق يرتبط بالمجتمع أكثر مما يرتبط بالفرد لوحده، والمجتمع يتكون من مجموعة أسر تنشأ بالزواج، تشكل فيه الزوجة العنصر الفاعل والفعال. لذلك، أعطاه القانون عدة حقوق تترتب على الرابطة الزوجية، وكذلك ألزمها بواجبات، ويصعب عليها ممارسة حقوقها والقيام بواجباتها إذا لم تكن تتمتع بصحة جيدة.

وتسعى كل امرأة إلى المحافظة على صحتها، ومن حقها أن تقي نفسها من الأمراض التي تنتقل بالزواج والمترتبة عنه سواء بالولادة أو غيرها وهذا ما يندرج ضمن مبدأ الحق في الصحة. وللدولة دور كبير في تكريس وتوفير الوسائل وتسخير الطاقات البشرية والمادية لحماية هذا الحق الأساسي الذي كرسته الدساتير الحديثة.

وجاء تعريف الصحة في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد المرض والعجز، وأضاف أن التمتع بأعلى مستويات الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية¹.

وحق المرأة في الصحة مسلم به كحق أساسي من أجل التمتع بحياة كريمة، والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وهو حق معترف به في المعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر. فجاء في الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² أنه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية...".

وكرست الجزائر هذه الحق في الصحة في نصوصها القانونية الداخلية، ف جاء قانون الصحة رقم 18-311 في المادة 12 على أنه: "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات...".

والمقصود بالزوجة هي المرأة التي وقع عليها عقد الزواج صحيحا، ولا يزال قائما. وعليه، نعرف حق الزوجة في الصحة بأنه حق المرأة المتزوجة في التمتع بأعلى مستوى للصحة الجسمية والعقلية والنفسية وذلك بالوقاية من الأمراض المعدية والخطيرة وتوفير سبل العلاج والحياة الكريمة.

وتبرز أهمية حماية حق الزوجة في الصحة في انعكاس أدائها على أسرتها والمجتمع كله، فالزوجة هي المحور الرئيسي في الأسرة ومتى تمتعت بصحة جيدة كان لذلك أثر إيجابي على العلاقة بزوجها وبأولادها أيضا، وهذا من خلال رعايتها لهم ولنفسها وقدرتها على مواجهة مشاكل الحياة والمجتمع عموما، هذا المجتمع الذي تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى لبنائه.

وفي ضوء الأهمية التي تشغلها الزوجة اجتماعيا من جهة وعمل الدولة على استحداث نصوص وآليات لترقية حقها في الرعاية الصحية من جهة أخرى يمكننا أن نطرح السؤال الآتي: كيف كان تدخل القانون لحماية حق الزوجة في الصحة؟ للإجابة على هذه الإشكالية نتناول حماية حق الزوجة في الصحة أثناء إبرام عقد الزواج (المبحث الأول) ثم حماية حق الزوجة في الصحة من خلال آثار الزواج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية حق الزوجة في الصحة أثناء إبرام عقد الزواج

وهو ما يدخل في مفهوم الوقاية خير من العلاج، وتوعية المواطن من الأمراض المعدية وسبل انتقالها من المسائل المهمة التي يجب أن توليها الدولة عناية خاصة في مجال تجنب الأمراض الخطيرة والمعدية وهي عادة ما تنتقل بالعلاقات الجنسية حتى في إطار العلاقة الزوجية لما يكون أحد الزوجين مصابا بمرض خطير، ومن اهم التدابير المتخذة في هذا المجال؛ إلزام المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض. لذلك يستدعي هذا الموضوع تعريف الفحص الطبي قبل

الزواج وتبيان أهميته في حماية صحة الزوجة (المطلب الأول) ثم التأطير القانوني للشهادة الطبية قبل الزواج (المطلب الأول).

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج وأهمية في حماية صحة الزوجة

نستعرض تعريف الفحص الطبي قبل الزواج (الفرع الأول) ثم أهميته في حماية صحة الزوجة (الفرع الثاني) وبعض الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن للزوجة تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية⁵. أما الفحص الطبي قبل الزواج فيقصد به مجموعة الفحوصات المخبرية والسريية التي يقترح عملها لأي شخصين قبل ارتباطهما بعقد زواج، وذلك قصد تقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء، وبالتالي أسرة سليمة ينتج عنها مجتمع سليم⁶.

من التعريفين، نلاحظ من بأن الغرض من الفحص الطبي هو تشخيص المرض والوصول إلى العلاج، أما الفحص الطبي قبل الزواج فهو بالأساس مجرد إجراء لا يهدف إلى العلاج وإنما فقط التأكد من الأهلية البدنية للخطيبين، وذلك بإخبار كل واحد منهم بالأمراض التي تضمنتها الشهادة لشريكه، بمعنى دورها يتوقف على مجرد الإعلام. ويمكن أن يكون للفحص الطبي قبل الزواج أبعاد علاجية وذلك باتخاذ الاحتياطات لعدم انتقال الأمراض إلى الزوجة وإلى النسل وتكوين أسرة سليمة وهذا في حالة إتمام الزواج مع العلم بالمرض.

الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية صحة الزوجة

يدخل الفحص الطبي قبل الزواج في إطار الطب الوقائي، ويهدف أساسا إلى حماية صحة الزوجين ونسلهما من الأمراض المعدية والوراثية، لكن ما يهمننا في هذا البحث هو صحة الزوجة. وعليه، ومن مجال تنوع الفحوص الطبية نكتفي بالفحوص الطبية الكاشفة عن الأمراض المعدية فهي التي لها تأثير مباشر على صحة الزوجة

الجسدية والعقلية كذلك النفسية، أما الأمراض الوراثية فلها أثر سلبي على صحة الأولاد.

ومن ثم، فإن إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج وتقديم شهادة بذلك للضابط المختص بإبرام عقود الزواج يمكن المرأة المقبلة على الزواج من اكتشاف المرض المعدي الذي يعاني منه زوجها المستقبلي، والذي قد ينهكها ويعرض صحتها لمخاطر قد تؤدي أحيانا إلى وضع حد لحياتها، أو قد تمنعها هذه الأمراض من تحقيق حلم الأمومة أو جعل الحمل عسيرا.

كما أن مقصد حماية الزوجة من الأمراض المعدية يندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث أن وقاية جسمها وحمايته من حفظ النفس التي هي مصلحة ضرورية، وجب الحرص على تحقيقها⁷.

وعليه، فإن ظهور وجود مرض معدي كالسيدا أو إلتهاب الكبد الفيروسي في الشهادة الطبية للزوج المستقبلي يلزم الضابط المكلف بإبرام عقد الزواج بإخبار المرأة المقبلة على الزواج به بهذه الأمراض فإن رضيت بها يبرم عقد الزواج وإن لم ترضى بالزواج من شخص مريض خوفا على صحتها فلها أن تتراجع عن إبرام عقد الزواج. وبالتالي فأهمية الفحص الطبي قبل الزواج تكمن في تبصير المرأة بخطورة هذا الزواج على صحتها، وتبصيرها بنوع الأمراض التي يعاني والتي قد تحتاج إلى علاج مؤقت فتوقف إجراءات الزواج إلى غاية شفائه، أو تتراجع عن قرارها في الزواج.

الفرع الثالث: بعض الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن للزوجة تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج

تكشف الفحوص الطبية عن الأمراض المعدية والتي تنتقل إلى الزوجة بالاتصال الجنسي أو غيره واهم هذه الأمراض:

1-الإيدز: وهو مرض السيدا الذي يسببه فيروس فقدان المناعة المكتسبة (HIV) ، يصنف ضمن الأمراض القاتلة التي لا علاج لها إلى حد الساعة، وينتقل هذا المرض بالدرجة الأولى عن طريق الجنس. انتشر بشكل مخيف في السنوات الأخيرة بسبب الزنا والعلاقات الجنسية الشاذة وخاصة اللواط. كما ينتقل أيضا عن طريق

الدم باستخدام حقن ملوثة أو استخدام أدوات جراحة الأسنان أو الحلاقة لشخص مصاب وغيرها من الوسائل التي تلامس الدم مباشرة وتستخدم دون تعقيم كما ينتقل هذا الفيروس بالحمل والولادة. لأن فيروس (HIV) يتواجد في أنسجة جسم المريض والوسائل كالدّم والمني والافرازات المهبلية. وبلغت عدد حالات الايدز في العالم 53.1 مليون حالة عام 1999، ويصيب الايدز سنويا أكثر من ستة (6) ملايين شخص في العالم⁸، ليصبح الايدز من أهم العيوب التي تمكن المرأة من طلب التلقيح⁹.

1- الهريس: مرض معدي ينتقل عن طريق الجنس، وهو من نتائج الشذوذ الجنسي، تسببه جراثيم فيروسية تسمى هريس هومنس تسبب تقرحات شديدة حمراء اللون تتكاثر بسرعة، وأول أعراضه حكة شديدة وألم في الأعضاء التناسلية، وله ارتباط بسرطان عنق الرحم¹⁰،

2- السيلان: السيلان مرض معدي تسببه جرثومة (نايسيريافنوريا) تسببه العلاقات الجنسية الشاذة وتبادل الملابس الداخلية والحمامات، من أعراضه حرقة عند التبول والألم أسفل الظهر وافرازات ثخينة وكريهة وينتقل المرض إلى الجنين، وإذا لم يعالج يمكن أن يسبب العقم ويعالج بجرعات عالية من البينيسيلين¹¹.

3- الزهري: فهو من الأخماج الخطيرة والمعدية، من مسبباته الشذوذ الجنسي وينتقل بالاتصال الجنسي والى الجنين بطريق الوراثة.

كلها امراض معدية وخطيرة تنتقل إلى الزوجة بالعلاقة الجنسية مع زوجها المصاب، ويمكن للفحص الطبي كشفها قبل إبرام عقد الزواج ويمكن للمرأة حينها التراجع عن ابرام عقد الزواج مع الرجل المصاب، ولن يتأتى هذا إلا بفرض الفحوص الطبية لتلك الامراض الخطيرة على المقبلين على الزواج.

المطلب الثاني: التأطير القانوني للشهادة الطبية قبل الزواج

في تعديل قانون الأسرة¹²، بالأمر 05-02 تم استحداث المادة 7 مكرر التي ألزمت كل طالب زواج بتقديم شهادة طبية أمام الموثق وضابط الحالة المدنية. وتم استتباع

هذا النص بالمرسوم التنفيذي رقم 06-154¹³، تم فيه تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، بحيث منع الموثق وضابط الحالة المدنية إبرام عقد الزواج دون تقديم شهادة طبية للزوجين. لينص من جديد على إجبارية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من جديد في قانون الصحة رقم 18-11 بموجب المادة 72 وهذا في انتظار صدور التنظيم الذي سوف يحدد قائمة الفحوص والتحاليل.

وقد جاء في نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المستحدثة بالأمر 05-02 على أنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا تزيد عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من خلال استقراء المادة أعلاه؛ يبدو واضحا بأن المشرع الجزائري يهدف من وراء اشتراط الشهادة الطبية التأكد من خلو الزوجين من الأمراض المعدية، ومن العوامل التي يمكن أن تشكل خطرا يتعارض مع الأغراض الأساسية للزواج، و أمر الضابط المختص بإبرام العقد بالتأشير بذلك في عقد الزواج¹⁴، كالأضرار الخطيرة التي تهدد حياة الزوجين والأولاد كذلك، وأبرز مثال مرض فقدان المناعة المكتسبة، الذي أصبح يشكل خطرا على الأسرة في العالم، لاسيما صحة الزوجة التي يعتبر رحمها وعاء للنسل واصابتها بعدوى من زوجها ينقل حتما المرض إلى جنينها.

كما أوجب المشرع على الضابط المكلف بتحرير عقد الزواج التأكد من خضوع الطرفين للفحوص الطبية، وعلمهما بما يمكن أن يرد فيها من أمراض. وقد حدد المشرع الجزائري زمان إجراء الفحص الطبي بثلاثة أشهر قبل إبرام العقد الرسمي وغالبا ما تتم في مرحلة الخطوبة وفي فترة قريبة من إبرام العقد الموثق.

وعن كيفيات تطبيق هذه المادة، صدر فعلا التنظيم الموعود به في الفقرة الاخيرة من المادة 07 مكرر من ق.أ وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط

وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، فجاء في نص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: "يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة، حسب النموذج المرفق في هذا المرسوم".

وجاء في نفس التنظيم في المادة 03 منه بأنه: "لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه الا بناء على نتائج: -فحص عيادي شامل.

-تحليل فصيلة الدم(A B O+Rhésus)".

كما يمكن للطبيب أن يقترح إجراء فحوصات للكشف عن الأمراض التي تشكل خطر الانتقال إلى الزوجة وأولادها. ونلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم الطبيب بنتائج الفحص العيادي الشامل وتحليل فصيلة الدم والريزوس في الشهادة الطبية بحيث لا يمكن تسليم شهادة طبية تقتصر لأحد هذين الفحصين أو كلاهما. بالإضافة إلى فحوص أخرى يمكن للطبيب أن يقترحها متى لاحظ وجود مرض يؤثر في العلاقة الزوجية.

وعلى الطبيب إبلاغ الشخص الذي خضع للفحوص الطبية بنتائجها وملاحظاته، وتسلم له شهادة طبية بذلك¹⁵ليقدمها كل واحد منهما إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلفين والمؤهلين بتحرير عقود الزواج وتقديم الشهادة قبل الشروع في تحرير عقد الزواج¹⁶. وتؤكد المادة 07 من نفس المرسوم على وجوب تأكد الضابط المكلف بتحرير عقد الزواج من علم طرفيه وفي آن واحد -بأن يجتمع بهما- بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل واحد منهما، وبالأمر الذي يمكن أن تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر عليه، وأكد المشرع على وجوب احترام إرادة العاقدين في إبرام العقد. حيث أنه لا يجوز للضابط رفض إبرام العقد لأسباب طبية متى رضي بها العاقدان، لأن مهمة الموثق وضابط الحالة المدنية هي إبلاغ المقبلين على الزواج

بنتائج الفحوص والأمراض التي تهدد زواجهما وبذلك فهو يقلل من حالات الغلط والتدليس. وبتحمل المرأة مسؤولية رضاها بإبرام عقد زواج مع رجل مصاب بمرض معد.

المبحث الثاني: حماية حق الزوجة في الصحة من خلال آثار الزواج

المرأة هي محور العلاقة الزوجية فهي الزوجة والمربية، وهي التي تحمل وتلد. ولكي تؤدي وظيفتها منحتها الشريعة الإسلامية ومن بعدها قانون الأسرة حقوقا تساهم في ترقية حقها في الصحة، نحاول استنباط ملامح حماية حق الزوجة في الصحة من خلال مشمولات النفقة (المطلب الأول) ثم في تنظيم النسل والإيقاف العلاجي للحمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية صحة الزوجة من خلال مشمولات النفقة

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد الدخول أو بدعوتها إليه بشرط وجود بينه، ونص في المادة 78 على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. وقد وردت هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر، ونحن هنا مطالبون بالعناصر التي لها صلة مباشرة بصحة الزوجة.

وعليه، يتبين لنا من هذه النصوص بأن القانون أوجب على الزوج رعاية صحة زوجته من خلال توفير الغذاء والسكن الملائمين (الفرع الأول) وتقديم العلاج لها (ثانيا) وسوف نكتفي بهذه العناصر لأنها ذات ارتباط وثيق بالحق في الصحة.

الفرع الأول: حق الزوجة في الغذاء والسكن

أولاً- الحق في الغذاء

الغذاء هو من غالب قوت البلد، حيث يشمل الخبز والحليب والحب، والدقيق والشعير واللحم واللبن والزيت والأرز وما يحتاج لإصلاحه كالمالح¹⁷.

وتستمد الزوجة الحق في الغذاء من نص المادة 74 والمادة 78 من قانون الأسرة، لذلك يلزم الزوج بتوفير الغذاء لزوجته بحسب قدرته. والزوجة في فترة الحمل والإرضاع تحتاج إلى تغذية كافية¹⁸، تمكنها من تلبية متطلبات جسمها وجسم الطفل

الرضيع أو الجنين. فسوء التغذية أو نقصها لاسيما للزوجة الحامل قد تتسبب لها في أمراض خطيرة تؤدي إلى الوفاة، لذلك كان الغذاء عنصرا من عناصر الحق في الصحة للمرأة.

وأضاف قانون الصحة في المادة 64 عل أن الدولة تتولى ترقية أنماط استهلاك تشجع على تغذية صحية ومتوازنة لدى المواطنين.

ب- حق الزوجة في السكن ملائم

كذلك، تستمد الزوجة حقها في السكن من المواد 74 و78 من قانون الأسرة، وتوفير السكن هو الذي يضمن للمرأة الحياة الكريمة مع الرجل، ويتمثل في المسكن اللائق لحالة الزوج المادية، سواء كان منزلا مستقلا أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب مسيرة الزوج، خاليا من أهله وأهلها، متوفر على المرافق الشرعية وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها¹⁹.

واعتبرت منظمة الصحة العالمية ظروف المسكن هي العامل البيئي الذي له أكبر الأثر على انتقاء الأمراض الوبائية²⁰.

الفرع الثاني: نفقة علاج الزوجة

يقصد بها تكاليف الرعاية الصحية للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف، وتشمل أجرة الطبيب والمستشفى والعمليات الجراحية وثمان الدواء ونحو ذلك²¹.

واختلف الفقهاء حول اعتبار نفقة العلاج من مشمولات النفقة، فذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى حصرها في المطعم والملبس والسكن، أما نفقة علاج الزوجة فتجب عليها من مالها. وتوسع في الزيدية من الشيعة في النفقة الواجبة على الزوج فأضافوا نفقة العلاج للزوجة إذا مرضت، وبهذا الرأي الأخير أخذ أغلب الفقهاء المعاصرين²²، من اعتبار نفقة العلاج من مشمولات النفقة بحسب قدرة الزوج والعرف والعادة السائدين.

وإن المبادئ العامة الشريعة الإسلامية تقضي بحسن العشرة بين الزوجين والتضحية والإيثار توجب على الزوج معالجة زوجته وتطبيبها إن لم يكف معها مال تدفع به الأذى والمرض عن نفسها²³.

وقد أحسن المشرع الأسري أن أخذ برأي الفقه المعاصر وجاء في نص المادة 74 من قانون الأسرة ان نفقة علاج الزوجة تقع على عاتق زوجها بالمعروف²⁴. ونظرا لارتفاع ثمن العلاج والأدوية والتي ترهق المواطن بصفة عامة والأزواج بصفة خاصة لاسيما وأن صحة الزوجة معرضة للأخطار بسبب وظيفتها البيولوجية المتمثلة في الحمل والإرضاع، نجد الدولة تتدخل لتكسر مجانية العلاج في المادة 13 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة. كما جاء في نص المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على أنه تضمن الدولة للمرأة خدمات مجانية عند الاقتضاء.

هذا، وفي إطار تسهيل عملية العلاج للزوجة، فإنه يمكن للزوجة استعمال بطاقة شفاء زوجها المنتسب للضمان الاجتماعي في الصيدليات وفي مؤسسات العمومية للصحة وعند الاطباء المتعاقدين، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المتعاقدة مع هيئات الضمان الاجتماعي²⁵.

وقد خصص قانون الصحة 18-11 قسما كاملا لحماية صحة الأم والطفل، ونص في المادة 69 على اتخاذ كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والادارية التي تهدف إلى حماية صحة الأم قبل وأثناء الولادة. وتوفر الدولة الوسائل الملائمة لضمان المتابعة الدورية والإجبارية للحمل (المادة 2/73 من قانون الصحة).

المطلب الثاني: حق الزوجة في الصحة بتنظيم النسل والإيقاف العلاجي للحمل

حق الزوجة في الانجاب بالمفهوم المعاصر يقصد به حقها لاختيار بين انجاب الأولاد أو اتخاذ الوسائل لمنع الحمل أو حتى إيقاف هذا الحمل. وهنا سوف نتعرض لحق الزوجة في تنظيم النسل(الفرع الأول) ثم حقها في حماية صحتها بالإيقاف العلاجي للحمل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الزوجة في تنظيم النسل

نصت المادة 71 من قانون الصحة 18-11 على أنه: "يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية. ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل.

وتعدده هياكل ومؤسسات الصحة وتنفذه عبر كل التدابير والترتيبات الصحية والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسيس"

وبالتالي أصبح التنظيم العائلي من أولويات الصحة العامة، تتخذ كل الوسائل لتبصير الأزواج بأهميته حماية لصحة الزوجة وأطفالها.

وألزمت المادة 16 من سيداو الدول الأطراف فيها اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية لاسيما المساواة بينها وبين زوجها في تقرير وعدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بممارستها هذه الحقوق. وقدكرس قانون الأسرة هذه المساواة في المادة 4/36 المعدلة بالأمر 05-02 على أنه: "يجب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

ومن هذا النص تستمد الزوجة حقها في تنظيم النسل، وألزم الزوج بالتشاور معها في ذلك. ويندرج تنظيم النسل ضمن مسألة مهمة في تنظيم الأسرة هو التخطيط العائلي الذي يتعلق بتكوين الأسرة وحاجاتها المادية والمعنوية، ويأتي على رأسها الاهتمام بالإعداد التربوي الموجه لكل من الزوج والزوجة ليتحملا مسؤولياتهم كأب وأم في نطاق الأسرة، لأن الأبوة والأمومة ليست صفة تكوينية أو برنامجا وظيفيا يمكن أدائه في كل الأحوال بل لا بد من التخطيط الواعي لتمكين الزوج والزوجة من أداء دور الأب والأم ثقافيا وتربويا²⁶. وتأتي في أولويات التخطيط العائلي مسألة تنظيم النسل لما لها من علاقة وطيدة بصحة المرأة.

وقد جاء في المؤتمر الخاص بالإسلام، وتنظيم الأسرة المنعقد بالرباط أن "منع الحمل المؤقت جائز حال قيام الزوجية بالتراضي بينهما، وبدون إكراه، باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيله بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية..."²⁷.

ويلتبس تنظيم النسل بتحديدده عند العامة ولكن بقليل من التركيز تبرز الفروق الشاسعة بينهما، فتنظيم النسل هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوة بدن المرأة، وتمكيننا من تربية الطفل تربية قوية، وهذا مقبول شرعا، لأن الشرع يحثنا على

التناسل عند القدرة أو الاستطاعة²⁸. أما تحديد النسل فهو وقف عملية التناسل بوسائل مختلفة مثل استئصال الرحم والتعقيم ونحو ذلك، وهو محرم شرعا لمصادمته لمقاصد الشريعة الإسلامية في كثرة الإنجاب عند الاستطاعة²⁹. وينظر إلى تحديد النسل من ناحيتين الأولى شخصية تتعلق باتخاذ الزوجة والزوجة لقرار عدم الإنجاب، وإزالة كل الأسباب الطبيعية للإنجاب كاستئصال الرحم وهذا محرم شرعا، لأنه مخالف لحكمة الله تعالى في التناسل لعمران الأرض، ويدخل استثناء في الناحية الشخصية قرار الزوجين بتحديد النسل إذا كان الحمل مضرا بصحة المرأة مهددا لحياتها. أما الناحية الثانية فهي اجتماعية تتعلق بقرار الدولة مثلا في تحديد النسل وحصره في ولد أو ولدين³⁰، لأسباب اقتصادية واجتماعية غالبا.

ووسائل تنظيم النسل عديدة منها اللولب الرحمي، أو الواقي الذكري، وكذلك تعتمد المرأة ذات الدورة الشهرية المنتظمة إلى الحساب بتجنب الجماع في أيام التبويض، كما تلجأ إلى وسائل أخرى وهي حقن البروجسترون. أما الرجل فهو أيضا يمكنه المساهمة في تنظيم النسل باتباع طريق العزل الذي يعتبر هو الآخر مشروعا بشرط إذن الزوجة³¹، بالإضافة إلى حقن هرمونات التستسترون والبروجسترون التي تعمل على تعطيل انتاج الحيوانات المنوية.

الفرع الثالث: الإيقاف العلاجي للحمل

نص قانون الصحة 18-11 في المادة 77 على أنه: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بالخطر بسبب الحمل". على أن لا يتم هذا الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية (المادة 78 من قانون الصحة).

نلاحظ ان المشرع يهدف الى حماية صحة الأم سواء كانت زوجة حاملا أو أرملة او مطلقة حاملا أو حتى كان حملها من زنا او من اغتصاب. وأكثر من ذلك، فقد استحدثت مصطلحا جديدا هو إيقاف علاجي للحمل، لإخراجه من دائرة تجريم الإجهاض في قانون العقوبات.

هذا، وأن النص على دواعي الإيقاف العلاجي للحمل وتوسيعها إلى تهديد التوازن النفسي والعقلي للأم وخطورة الحمل على حياتها جاء غامضاً وفضفاضاً يسمح بإيقاف الحمل لأسباب غير صائغة. وهو ما يثير إيقاف حمل الجنين المشوه، وإيقاف حمل الجنين من الزنا وغيرها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات³² فقد صنف جريمة الاجهاض ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة، فجنده ينص في مادته 1/304: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك بعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج". واعتبر المشرع العقابي المرأة التي تجهض نفسها عمدا مرتكبة لجريمة الاجهاض أيضا وكذلك مجرد المحاولة أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت إليها وهذا بنص المادة 309 من قانون العقوبات.

غير أن حياة المرأة فوق كل اعتبار و تعتبر إعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاجهاض، حيث جاء في نص المادة 308 من قانون العقوبات أنه لا عقوبة على الاجهاض متى استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجره طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

ومن ثم، فإن إطلاق المشرع لفظ الإيقاف العلاجي للحمل لإنقاذ حياة الأم مقبول مع عدم تجريمه في قانون العقوبات. لكن، ما التكييف القانوني لإيقاف الحمل لخطر نفسي أو عقلي يهدد الأم؟ وما هي الأسباب لذلك؟

هذا ما يمكننا قوله في انتظار التنظيم الذي يحدد كليات تطبيق المادة 77 من قانون الصحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر عن منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام بتاريخ 2017/06/02 يأمر الجزائر بوجوب مراجعة مشروع القانون المتعلق بالصحة، وقالت بأن مشروع قانون الصحة الجديد يتضمن بعض التعديلات التي تستحق الترحيب، إلا أنه لا يفي بالمتطلبات الكافية لحماية الحق في الصحة، وأضافت بأنه

يجب على الجزائر تعديل مشروع هذا القانون بما يكفل احترام وحماية واعمال جميع جوانب الحق في الصحة قبل عرضه في مداولة المجلس الشعبي الوطني... وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء هذه التعديلات لتي تراها غير كافية ولا تتماشى مع التزامات الجزائر في مجال حقوق الانسان. كما يُدخل مشروع القانون تعديلات على الاسباب التي تبيح الاجهاض قانونا، حيث أضاف المخاطر على صحة المرأة الحامل، أو مخاطر اصابة الجنين بتشوه وهذا اضافة الى الاسباب الموجودة حاليا في إباحة الاجهاض وهي خطر بالغ على حياة المرأة الحامل أو وجود مخاطر جدية تهدد التوازن الفيزيولوجي والعقلي للمرأة الحامل، أما الظروف الاخرى فيظل الاجهاض معاقبا عليه. وهذا يدفع النساء الى اجراء اجهاض سري وفي بيئة غير صحة وغير امنة مما يهدد صحتهن للخطر، لذلك دعت منظمة العفو الدولية الجزائر الى مراجعة قوانينها الداخلية في هذا الشأن ب:

-الغاء القوانين التي تجرم الاجهاض وكحد ادنى ضمان الحصول على خدمات الاجهاض في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على حياة المرأة الحامل أو على توازنها البدني والعقلي، وفي حالات اصابة الجنين بتشوه خطير ومميت، وفي الحالات التي يكون فيها الحمل ناجما عن الاغتصاب أو زنا المحارم، وكذلك ضمان حصول جميع النساء والفتيات في جميع الظروف على رعاية جيدة عقب الاجهاض.

-ضمان حصول جميع النساء على معلومات وخدمات شاملة تتعلق بالصحة الجنسية والانجابية بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة وذات الجودة العالية³³.
وتعقبا على هذا القرار، نلاحظ بأنه تم أمر الجزائر بإباحة الاجهاض مهما كانت أسبابه وهذا لا يتماشى مع مرجعية المجتمع الجزائري الدينية والثقافية، وعلى التشريعات الوطنية ألا تساير هذه التقارير ولا تتصاع لها لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية، كما أنها تبيح الانحلال الخلقي وقتل الأجنة في بطون امهاتهم.

خاتمة:

من خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:
تستمد الزوجة حماية حقها في الصحة من الصكوك الدولية وقانون الأسرة وقانون الصحة.

إن حماية حق الزوجة في الصحة يبدأ قبل إبرامها لعقد زواجها، وذلك بتقديم شهادة طبية لها ولخطيبها تثبت خلوهما من الأمراض التي تتعارض مع أهداف الزواج.

يمكن أن يكشف الفحص الطبي قبل الزواج عن أمراض معدية وخطيرة في الزوج المستقبلي، ويلزم الضابط المكلف بإبرام عقد الزواج بتبصير المرأة المقبلة على الزواج بنتائج فحوص شريكها ولها أن تعدل عن الزواج، أو تتم إبرام العقد مع علمها بالمرض، وهذا فيه تحميل للزوجة مسؤولية رضاها بمرض زوجها.

ألزم قانون الأسرة الزوج بالإنفاق على زوجته بتوفير الغذاء والكسوة والسكن والعلاج، ومن حق النفقة نستنتج حماية حق الصحة للزوجة والحياة الكريمة لها.
يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية، وللزوجة حق تنظيم النسل بالتشاور مع زوجها.

إن استحداث قانون الصحة لنص المتعلق بالإيقاف العلاجي للحمل ينطوي على كثير من الإبهامات، لاسيما إيقاف الحمل لغير المحافظة على حياة الأم كالخطر الذي يهدد توازنها النفسي أو العقلي.
وأخيرا وصلنا إلى توصيات نردها كالاتي:

إن تنظيم الشهادة الطبية للمقبلين على الزواج جاء ناقصا من حيث إلزامهما بالفحص العيادي الشامل وفحص زمرة الدم، لذلك نقترح إضافة قائمة جديدة تحمل الأمراض الخطيرة المعدية والوراثية التي تهدد الزوجة والنسل، لاسيما مرض فقدان المناعة المكتسبة، ونتمنى أن يكون ذلك في التنظيم الذي وعد به قانون الصحة في شأن إجبارية الفحص الطبي قبل الزواج.

نتمنى أن لا يفتح المشرع باب الإجهاض عل مصراعيه وأن لا ينصاع لقرارات الهيئات الدولية التي تتعارض مع مرجعية المجتمع الجزائري الإسلامية، وهذا في انتظار صدور التنظيم الذي سوف يوضح لنا الغموض الوارد في حالات الإيقاف العلاجي للحمل حماية لصحة المرأة.

الهوامش:

(1) دستور أقره مؤتمر الصحة الدولي عقد بنيويورك 1946 ودخل حيز التنفيذ في ابريل <http://www.who.int/governance/en1948>، أطلع عليه بتاريخ 2018/09/20.

(2) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمده الجمعية العامة في 1948/12/10، بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم ، <http://www.un.org> ؛ وكان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر إقتانا في تحديد مضمون الحق في الصحة، فجاء في الفقرة الأولى من المادة 12 منه: "تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". والفقرة الثانية من ذات المادة اشتملت على التدابير اللازمة لتأمين الكاملة لهذا الحق من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع ... وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، بالإضافة الى تهيئة ظروف الخدمات الطبية للجميع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 2200 ألف(د-21) مؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03.

(3) القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2018/07/29، ع 46، ص.3.

- 4) لم يرد محدد للفظ الزوجة عند الفقهاء، ولعل ذلك راجع لوضوح المقصود به في الاستعمال، أنظر، فهد بن عبد الكريم السندي، نفقة علاج الزوجة، دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 2013، عدد 16، ص.287.
- 5) أنظر، محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، دون سنة نشر، ص.24.
- 6) أنظر، عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003، ص.09.
- 7) علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.100.
- 8) صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.80.
- 9) وهذا ما اوصت به الندوة الطبية الفقهية السادسة المنعقدة بالكويت بدعوة من المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية وبالتعاون مع وزارة الصحة ومجمع الفقه الاسلامي بجدة والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الفترة من 6 الى 8 ديسمبر 1993، مقتبس عن، عبد الفتاح احمد ابو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الاسلامي، دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص.182.
- 10) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص.77.
- 11) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص.78.
- 12) القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 1984/06/09، ج.ر.ج.ع، لسنة 1984، ع 24، ص.910، المعدل والمتمم بالأمر بالأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.جلسنة 2005، عدد 15، ص.18.
- 13) مرسوم تنفيذي رقم 06-154، مؤرخ في 2006/05/11، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9

- رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2006/05/14، ع31، ص.04.
- (14) أنظر، عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح احكام الزواج والطلاق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.52.
- (15) المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.
- (16) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-154؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.52.
- (17) أنظر، جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2007، ص.06.
- (18) نصت المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية... وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل الرضاعة.
- (19) أنظر عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص.110.
- (20) حجيمي حدة، المرجع السابق، ص.84.
- (21) فهد بن عبد الكريم السنيدي، المرجع السابق، ص.287-288.
- (22) أنظر، محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008-2009، ص.508.
- (23) أنظر، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة 3، دار الفكر، الأردن، 2010، ص.134.
- (24) جاء في قرار للمحكمة العليا بأن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1982/12/10، ملف رقم 39394، غير

- منشور، مقتبس عن بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.587.
- (25) مرسوم تنفيذي رقم 14-367، مؤرخ في 15-12-2014، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز الدم الخاصة؛ مرسوم تنفيذي رقم 10-116، مؤرخ في 18/04/2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها (بطاقة شفاء)، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21/04/2010، عدد 26، ص.12.
- (26) الشيخ محمد قانصو، التخطيط الاسري في المجتمع الاسلامي، <http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=8780> ، 2018/09/18.
- (27) محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص.153.
- (28) أنظر، وهبة الزحيلي، ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2010، ص.224.
- (29) وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص.224.
- (30) الشيخ محمد قانصو، المرجع السابق، <http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=8780> ، اطلع عليه 20/01/2018.
- (31) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.226.
- (32) الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،الجريدة رسمية لسنة 1966، عدد 49.
- (33) منظمة العفو الدولية، بيان للتداول العالم وثيقة رقم MDE 28/6390/2017، بتاريخ 02/06/2017، المملكة المتحدة، لندن.